

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (193-2020-VJ) |

في الدعوى رقم: (V-2019-6160) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل بنظام الضريبة المضافة خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة - دلت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعية أقرت عند التسجيل بتجاوزها حد التسجيل، وثبت أيضًا تأخرها في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن المدة المحددة نظامًا. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩)، (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ 12/05/2020م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (6160-2019-V) بتاريخ 22/05/2019م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطلب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. 2- نصت الفقرة (2) من المادة (50) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي 370,000 ريال سعودي». كما نصت الفقرة (9) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير 2019م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه 20 ديسمبر 2018م». وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح بأن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدم به كان بتاريخ 08/04/2019م (أي بعد فوات المدة النظامية). 3- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاز الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... إلخ) مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه. وبناء عليه، أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلقة بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه، والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك. 4- وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً للمادة (41) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «الموضوع/ مذكرة

دفاعية في الدعوى رقم (6160-2019-V) ردًا على شرح الهيئة التوضيحي على الغرامة المترتبة للتأخير في التسجيل للقيمة المضافة، رغبتني في توضيح الالتباس الذي حصل عن طريق الخطأ بأنه حاولت التسجيل شخصيًا بموقع الهيئة، ومن ضمن الاختيارات في المعلومات المالية توضيح الإيرادات، وكنت أختار من ١٨٧٥٠٠ حتى ٣٧٥٠٠٠، فتكون النتيجة (ليس إلزاميًا اختياريًا) حينها لا أستطيع إكمال الطلب، وبنفس الوقت كنت على تواصل مع مكتب محاسبة قانوني لعمل ميزانية لمنشأة أخرى تخص شركة (...). مميز رقم (...). فطلبت من المحاسب التسجيل للقيمة المضافة لمنشأتي والتي كانت باسم (...). مميز رقم (...). ولتشابه الأسماء تمت تعبئة الحقول بمعلومات الشركة وليست المؤسسة، وبناء عليه فرضت الغرامة، أنا الآن لا أملك غير سجل تجاري واحد نشاطه سفر وسياحة، و ٩٠٪ من مبيعاتي خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وتم تقديم الإقرار الضريبي للربع الثاني ٢٠١٩ لهيئة الزكاة وكانت الضريبة ٢٨٣.٣٤ ريالاً».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثالثة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، للاعتراض على قرار المدعى عليها بتغيير المدعية غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر مالك المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال مالك المؤسسة المدعية عن دعواها أجاب وفقًا لما جاء في لائحة الدعوى، وأضاف بأنه كان هناك خطأ في تقديم الإقرار الضريبي الخاص بالتسجيل، حيث إن المعلومات التي قدمها في الإقرار كانت وفقًا لمعلومات المحاسب، وهي لا تعكس حجم التوريدات الحقيقية التي لا تصل حد التسجيل الإلزامي، وطالب بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل، هكذا أجاب.

وبسؤال ممثل المدعى عليه عن رده على دعوى المدعي أجاب وفقًا لما ورد في لائحة الرد والتمسك بما ورد فيها.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناء عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٢م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٢م وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى ما نصّت عليه المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتخلف المدعية عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة المحددة نظامًا ووفقًا لما نصّت عليه الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م...». وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى وأقوال الطرفين، ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وذلك بعدم قيامها بالتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من أن إيراداتها أقل من حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي) حيث إن المدعية أقرت عند التسجيل بتجاوزها حد التسجيل، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل بحق المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

رفض اعتراض مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم... موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.